

قرار من وزيرى الصناعة والتكنولوجيا والتجارة والسياحة مؤرخ
فى 9 ماي 2011 يتعلّق بضبط قائمة مواد مستوردة ذات أمان سريعة
التغيير.

رائد رسمي عدد 33 بتاريخ 2011.05.10

يودع قانوني بتاريخ 2011.05.10

الفصل 2 . تخضع الصفقات العمومية المتعلقة بالمواد
المستوردة والمنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار والتي
تبلغ قيمتها حد اختصاص اللجنة العليا للصفقات إلى المراقبة
المسبقة لهذه اللجنة.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس فى 9 ماي 2011.

وزير التجارة والسياحة

مهدي حواص

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاع

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

إن وزيرى الصناعة والتكنولوجيا والتجارة والسياحة.

بعد الاطلاع على الأمر عدد 3158 لسنة 2002 مؤرخ فى
17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وخاصة
الفصلين 134 و135.

وباقتراح من شركتي اسمنت بنزرت واسمنت أم الكليل.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول . تضبط قائمة المواد المستوردة التي تخضع
أثمانها لتغييرات سريعة والمنصوص عليها بالفصلين 134 و135
من الأمر المشار إليه عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ فى 17
ديسمبر 2002 كما يلي :

. كوك البترول،

. الفحم.